

Distr.: Limited
21 September 2012
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)*، صربيا*، الصين، كوبا: مشروع قرار

.../٢١

الحق في التنمية

إنّ مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى ميثاق الأمم المتحدة وإلى الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان،

وإذ يعيد تأكيد إعلان الحق في التنمية الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١

المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧

و٣/٩ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وإذ يشير إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان

ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن الحق في التنمية، وأحدثها قرار مجلس حقوق

الإنسان ١٩/٣٤ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢،

وإذ يعترف بالالتزامات المتجددة بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول الموعد

المحدد لبلوغها وهو عام ٢٠١٥، على النحو المبين في الوثيقة الختامية المعتمدة في الجلسة

العامة الرفيعة المستوى المعقودة في إطار الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة بشأن

الأهداف الإنمائية للألفية^(١)،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

(١) قرار الجمعية العامة ١/٦٥.

وإذ يؤكد الحاجة الملحة إلى جعل الحق في التنمية حقيقة واقعة بالنسبة إلى كل فرد،
وإذ يدرك أهمية إشراك منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك صناديقها وبرامجها
ووكالاتها المتخصصة، كل في إطار الولاية المنوطة به، والمنظمات الدولية المعنية، بما فيها
المنظمات المالية والتجارية، والجهات المعنية صاحبة المصلحة، ومنها منظمات المجتمع المدني،
في المناقشات المتعلقة بالحق في التنمية،

وإذ يقر بأن تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية
للألفية، يقتضي تحقيق اتساق السياسات وتنسيقها على نحو فعال،

وإذ يحيط علماً بالالتزام المعلن من قبل عدد من الوكالات المتخصصة والصناديق
والبرامج التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية بجعل الحق في التنمية حقيقة واقعة
بالنسبة للجميع، وإذ يشجع في هذا الصدد جميع الهيئات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة
والمنظمات الدولية الأخرى على إدماج الحق في التنمية في صلب أهدافها وسياساتها وبرامجها
وأنشطتها التشغيلية، وفي العمليات الإنمائية والعمليات المتصلة بالتنمية، بما في ذلك متابعة
مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً،

وإذ يشدد على أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تهيئة الظروف الوطنية
والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية،

وإذ يشير إلى أن عام ٢٠١١ صادف الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد
إعلان الحق في التنمية،

وإذ يشدد على أن الجمعية العامة ارتأت، في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أن تشمل مسؤولية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان
عناصر منها تعزيز إعمال الحق في التنمية وحمايته، وتقوية الدعم المقدم لهذا الغرض من
الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة،

١- يحيط علماً بالتقرير الموحد للأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية
لحقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية^(٢)، الذي قدم معلومات عن الأنشطة التي اضطلعت بها
المفوضية السامية فيما يتعلق بتعزيز الحق في التنمية وإعماله خلال الفترة الممتدة من كانون
الأول/ديسمبر ٢٠١١ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

٢- يطلب إلى المفوضية السامية أن تواصل تقديم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق
الإنسان عن أنشطتها، بما يشمل التنسيق بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة،
فيما يتعلق بتعزيز الحق في التنمية وإعماله؛

- ٣- يحيط علماً بالجهود الجارية في إطار الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، بغية إنجاز المهام التي عهد بها إليه مجلس حقوق الإنسان في قراره ٤/٤، للوفاء بولاية الفريق العامل المنشأة بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨؛
- ٤- يرحب بالعملية التي انطلقت داخل الفريق العامل والمتعلقة بدراسة مشروع معايير الحق في التنمية وما يتصل بها من معايير فرعية تنفيذية^(٣) ومراجعتها وتنقيحها، من خلال القراءة الأولى لمشروع هذه المعايير؛
- ٥- يحيط علماً مع التقدير بتقرير الفريق العامل عن دورته الثالثة عشرة^(٤)؛
- ٦- يشير إلى أنه قد عُرضت على الفريق العامل، في دورته الثالثة عشرة، وثيقتان تتضمنان آراءً وتعليقات مفصلة عن مشروع المعايير والمعايير الفرعية التنفيذية^(٥)، قدمتهما حكومات ومجموعات من الحكومات ومجموعات إقليمية وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ومؤسساتها، وكذلك مؤسسات ومنتديات أخرى معنية متعددة الأطراف، من أجل تنفيذ الاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها خلال دورته الثانية عشرة؛
- ٧- يقر بالحاجة إلى مساهمات الخبراء، وفي هذا السياق يعيد تأكيد أهمية مواصلة العمل مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ومؤسساتها ذات الصلة، وكذلك مع مؤسسات ومنتديات أخرى متعددة الأطراف ومع المنظمات الدولية وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة؛
- ٨- يقر أيضاً بالحاجة إلى مواصلة دراسة مشروع المعايير وما يتصل بها من المعايير الفرعية التنفيذية، المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه ومراجعتها وتنقيحها، وفقاً لما طلبه مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣٤/١٩؛
- ٩- يقرر:
- (أ) أن يواصل العمل على ضمان أن يكون جدول أعماله معززاً للتنمية المستدامة ولبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية ودافعاً لها، وأن يسعى في هذا الصدد إلى إعلاء الحق في التنمية، على النحو المبين في الفقرتين ٥ و ١٠ من إعلان وبرنامج عمل فيينا، حتى يتبوأ المكانة نفسها التي بلغتتها جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى، سواء بسواء؛
- (ب) أن المعايير وما يتصل بها من المعايير الفرعية التنفيذية المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه ينبغي أن تستخدم حسب الاقتضاء، بعد أن ينظر فيها الفريق العامل وينقحها ويقرها، في وضع مجموعة من المعايير الشاملة والمتسقة لإعمال الحق في التنمية؛

(٣) انظر A/HRC/15/WG.2/TF/2/Add.2.

(٤) A/HRC/21/19.

(٥) A/HRC/WG.2/13/CRP.1 و A/CRP.2.

(ج) أن يتخذ الفريق العامل الخطوات الملائمة لضمان احترام القواعد المشار إليها أعلاه وتطبيقها عملياً، وقد تتخذ أشكالاً متنوعة منها مبادئ توجيهية بشأن أعمال الحق في التنمية، وتتطور إلى أساس يستند إليه في النظر في وضع معيار قانوني دولي ذي طابع ملزم من خلال عملية مشاركة قائمة على التعاون؛

(د) أن يؤيد توصيات الفريق العامل، كما هي مبينة في تقريره عن أعمال دورته الثالثة عشرة^(٦)؛

(هـ) أن يمدد فترة انعقاد اجتماعات الفريق العامل من خمسة إلى عشرة أيام عمل سنوياً، ابتداءً من دورته الرابعة عشرة، إلى أن تُستكمل عملية دراسة مشروع معايير الحق في التنمية وما يتصل بها من معايير فرعية تنفيذية وتنقيح وإقراره؛

(و) أن يطلب من المفوضية السامية أن تنظم، قبل موعد انعقاد الدورة الرابعة عشرة للفريق العامل حلقة عمل للخبراء على مدى يومين بشأن مشروع المعايير والمعايير الفرعية التنفيذية، بمشاركة ممثلي الدول، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية، والمنظمات الدولية المعنية، وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها خبراء أكاديميون يمثلون المجتمع المدني؛

(ز) أن يطلب أيضاً من المفوضية السامية إعداد موجز عن مداورات حلقة العمل في صيغة وثيقة من وثائق غرف الاجتماعات، وأن تقدمه إلى الفريق العامل في دورته الرابعة عشرة؛

١٠ - يشجع المفوضية السامية على مواصلة جهودها، في إطار المسؤولية المنوطة بها، من أجل تقوية الدعم لتعزيز وحماية أعمال الحق في التنمية، وأن تكون مرجعيتها في ذلك إعلان الحق في التنمية، وجميع قرارات الجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التنمية، واستنتاجات الفريق العامل وتوصياته المتفق عليها؛

١١ - يشجع الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك صناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، كل في إطار الولاية المنوطة به، والمنظمات الدولية المعنية، بما فيها منظمة التجارة العالمية، والجهات المعنية صاحبة المصلحة، ومنها منظمات المجتمع المدني، على مواصلة المساهمة في أعمال الفريق العامل والتعاون مع المفوضية السامية في إنجاز ولايتها فيما يتعلق بأعمال الحق في التنمية؛

١٢ - يقرر استعراض التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار على سبيل الأولوية في دوراته المقبلة.

(٦) A/HRC/21/19، الفقرة ٤٧.